

حلف بالله أو بالطلاق ألا يفعل هذا، فماذا عليه لو فعله؟ الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول في بعض الاحيان الانسان يكون غضبان ويدخل عليه الشيطان. في هذا الوقت يحصل منه حلف انه لا يعمل هذا العمل سوى فاذا عمله ماذا يعمل؟ لانه وقع منه الحدث بالله او بالطلاق جزاك الله - [00:00:00](#)

الله خيرا. اولا يجب على المسلم ان يحفظ لسانه من الحلف فلا يحلف على كل شيء ولا سيما الحلف بالطلاق بما فيه من الخطورة. اما فذكره السائل انه حلف بالله وحلف بالطلاق ايضا بانه لا يفعل شيئا وفعله فهذا يعتبر قد حلف في يمينه فمن ناحية اليمين -

[00:00:20](#)

تجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة يعني اعتاق رقبة مخير من هذه الامور طيب يا فندم اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف الصاع وهو مقدار كيلو ونصف تقريبا من الطعام او كسوتهم باعطاء كل مسلم ثوب يستره - [00:00:40](#)

وعطاء كل مسكين هذا يستره او اعتاق رقبة فاذا لم يستطع شيئا من هذه الصلاة فانه يصوم ثلاثة ايام. اما من ناحية طلاق ومن حلف به الا يفعل هذا الشيء وفعله فهذا راجع الى نيته على الصحيح ان كان نوى ايقاع الطلاق عند فعلها عند - [00:01:00](#)

فعله بهذا الشيء فانه يقع الطلاق. يقع به طريقة واحدة. واذا لم يسبقها طلاقتان فانه يراجع زوجته ويبقى له عليها طلاقتان وان كان سبقها طلاقة فانه يراجع ايضا زوجته ويبقى له عليها طلاقة واحدة. اما اذا سبق هذا الطلاق فلا طلاقتان - [00:01:20](#)

من قبل نعم فانه سيتكلم به الثلاث وتبين منه بینونة كبرى لا تحل له الا من باب ان تتصح زوجا غيره خلقها ذلك الزوج راغبا عنها. اما اذا كان لم يتم فله. نعم. وانما نوى المعن منع نفسه من هذا الشيء فانه يجري مجرى اليمين على الصحيح - [00:01:40](#) كفارة - [00:02:00](#)